جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيلشهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

دور اللجنة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري قراءة في قوانين النقد والقرض من 90-10 إلى 23-09

إعدادالطلبة:

- ✓ ثورية قويدري
- ✓ مليكة بن جامعي
- ✓ عبد القادر اللداوي

إشراف:

د– حبيبة قدة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– طوايبية حسن	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
د– حبيبة قدة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
مبعوج أحلام	أستاذ مساعد "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2023 - 2024

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

دور اللجنة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري قراءة في قوانين النقد والقرض من 90-10 إلى 23-09

إعداد الطلبة:

- ✓ ثورية قويدري
- ✓ مليكة بن جامعي
- ✓ عبد القادر الداوي

إشراف:

د– حبيبة قدة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
د– حبيبة قدة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنة الجامعية:2023 - 2024

الجمهـوريـة الجـزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفـــــي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الإصدار
1. قويدري نورية	قانون أعمال	200759816	20/04/2023
2. بن جامعة ملوكة	قانون أعمال	107212818	04/01/2018
3. الداوي عبد القادر	قانون أعمال	200784322	07/12/2016

أنا الممضي أسفله.

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

والمكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر, عنوانها:

دور اللجنة المصرفية في النظام البنكي الجزائري (دراسة .....

بحث مقارن بين النقد والعرض المتزامن (ص 1 الى ص 23) .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/12

01- توقيـــع المعني (ة)

02- توقيـــع المعني (ة)

03- توقيـــع المعني (ة)

شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل له الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة

*** حبيبة قدة ****

على تقديمها كل السند والتسهيلات في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع

وعن طريقها نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ولا يفوتنا أن نذكر كل الذين قدموا لنا يد المساعدة لإتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وفي الأخير نتقدم بالشكر إلى اللجنة التي تشرف على مناقشتنا.

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أمي الغالية رحمها الله

إلى أبي الغالي وزوجته العزيزة

إلى إبتسامتي؛ أولادي سندس ومحمد

إلى زوجي سندي وإلى إخواتي وأحبائي وصديقتي الحبيبة سارة

ثورية قويدري

اهداء

أحمد الله عز وجل على منّه وعونه لإتمام هذا البحث

أهدي ثمرة عملي إلى روح أبي وأخي رحمة الله عليهما

إلى ملاكي في الحياة وبسمتي في هذا الوجود أمي الحبيبة الغالية ربي يحفظها

إلى أخي وأخواتي وصديقتي حبيبتي قويدري ثورية

ولأعز صديق رفيق دربي ب.أ

مليكة بن جامعي

اهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة

ونور العالمين سيدنا "محمد" صل الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى روح الوالدين رحمهما الله

جميع إخوتي وإلى كل أفراد أسرتي

والأقارب وأصدقائي وإلى كل من ساندني من قلبه

وكل الزملاء خاصة أصدقاء الدراسة

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

عبد القادر الداوي

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ط: طبعة

دس: دون سنة نشر

ق. إ. م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

مقدمة

يعتبر القطاع الاقتصادي من أهم المؤشرات التي تعكس مدى تقدم وتطور أي بلد في العالم، ويشمل هذا القطاع مجموعة واسعة من المجالات، والتي من أبرزها المجال المصرفي الذي يُعد بمثابة المرآة التي تعكس صحة واقتصاد الدول، فكل دول العالم تمتلك نظمًا مصرفية، ولكن هذه الأنظمة تختلف من دولة إلى أخرى بناءً على السياسات الوطنية، البنية التحتية الاقتصادية، والأسس الاجتماعية وأخيرًا التطورات التكنولوجية التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من العمل المصرفي.

مع التطورات الاقتصادية الكبيرة التي شهدها العالم منذ السبعينات، أصبح النشاط البنكي أكثر تعقيدًا وتنوعًا، حيث يعود هذا التعقيد إلى عدة عوامل رئيسية أدت إلى خلق مجموعة من المخاطر التي تواجه النظام المصرفي العالمي، وتشمل تطور الأسواق المالية الذي أدى إلى ظهور منتجات مالية جديدة ومعقدة تتطلب من البنوك فهمًا أعمق وإدارة فعالة للمخاطر، عدم انتظام العمليات المصرفية، وتقلبات قيمة العملات الرئيسية، بالإضافة إلى زيادة حركة رؤوس الأموال عبر الحدود.

ولمواجهة هذه المخاطر المتزايدة، اضطرت الدول إلى وضع قواعد جديدة لضمان الحد الأدنى من الحماية للبنوك، تُعرف بالقواعد الاحتياطية أو قواعد الحذر، هذه القواعد تهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي من خلال تحديد متطلبات رأس المال التي يجب أن تحتفظ بها البنوك لمواجهة الخسائر المحتملة، وضمان وجود احتياطيات كافية للحماية من الأزمات المالية.

والجزائر كغيرها من الدول تمتلك نظاما مصرفيا شهد العديد من التطورات والإصلاحات الاقتصادية بهدف تبني سياسة مصرفية ملائمة، فبصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10، أصبح النشاط المصرفي في إطار اقتصاد السوق أصبح مفتوحا أمام الاستثمارات الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية، مما قد يزيد من المخاطر المرتبطة بالعمليات البنكية، وبهدف حماية أموال المودعين وضمان رقابة محكمة ودقيقة على البنوك والمؤسسات المالية، ولتحقيق هذه الأهداف، بادرت الجزائر إلى إنشاء آليات وهيئات رقابية

جديدة بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تم تأسيس اللجنة المصرفية كجهاز رئيسي لممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

وتجاوزت صلاحيات هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 03-11 الدور الوقائي المتمثل في مراقبة امتثال البنوك للأنظمة القانونية والمصرفية، لتشمل أيضًا سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية التي تخالف القوانين أو تتجاهل أوامر اللجنة المصرفية، وهذه الصلاحيات التأديبية تُمارس فقط بعد إجراء سلسلة من التحريات والتحقيقات يقوم بها المفتشون ومحافظو الحسابات في مقرات البنوك أو بناءً على مراجعة الوثائق والمستندات المتاحة.

ثم جاء القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والذي عزّز من صلاحيات اللجنة المصرفية بمنحها سلطة الإشراف الكاملة على البنوك والمؤسسات المالية فبأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر أصبحت اللجنة هي الجهة الوحيدة المخولة بالبث في أي إخلال بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بإدارة المخاطر، ولا سيما مخاطر القروض وأعمال التسيير المرتبطة بها.

هذه التحولات في النظام المصرفي الجزائري جاءت استجابة للتحديات المتزايدة في البيئة المالية، حيث أن الانفتاح على الاستثمار الأجنبي وزيادة تعقيد العمليات المصرفية يتطلبان رقابة صارمة لضمان الاستقرار المالي، بالإضافة إلى ذلك تمثل هذه التطورات خطوة نحو تعزيز الثقة في النظام المصرفي الجزائري من خلال توفير إطار قانوني وتنظيمي قوي لحماية حقوق المودعين والمستثمرين على حد سواء.

وتنبع أهمية دراسة هذا الموضوع من الدور الحيوي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الاقتصاد الوطني، حيث يُعتبر القلب النابض للاقتصاد، ولذا فإن البحث في الأطر القانونية التي تنظمه يعد أمرًا بالغ الأهمية، من بين هذه الأطر القانونية تبرز اللجنة المصرفية كسلطة رقابية أساسية، لما لها من دور حاسم في ضمان عدم انحراف النشاط المصرفي عن مساره الصحيح وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ودوافع متعددة، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي. فمن الناحية الذاتية، ينبع الاهتمام من الميول الشخصي نحو مواضيع قانون

الأعمال وما يتعلق بها، بالإضافة إلى الرغبة في دراسة التنظيم القانوني للنشاط المصرفي في الجزائر بشكل مفصل.

أما من الناحية الموضوعية، فإن اختيار هذا الموضوع كان للأسباب التالية، والتي تشمل:

- بيان التنظيم القانوني للجنة المصرفية وتتبع تطوره:
- توضيح كيفية تنظيم اللجنة المصرفية من الناحية القانونية، مع تتبع مراحل تطورها عبر التشريعات والتنظيمات السابقة والحالية، يتضمن ذلك فهم التغيرات التي طرأت على صلاحيات اللجنة وهيكلها التنظيمي وكيفية تأثير هذه التغيرات على دورها الرقابي.
- تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية بدقة، وكيفية تأثير ذلك على ممارسة صلاحياتها.

كما نهدف من خلال هذا البحث إلى دراسة الصلاحيات القانونية الممنوحة للجنة المصرفية في إطار رقابتها على النشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، يشمل ذلك تحليل الأدوات الرقابية المتاحة للجنة، مثل التفتيش والتحقيق وفرض الجزاءات، وكيفية استخدام هذه الأدوات لضمان الامتثال للقوانين والمعايير المصرفية، وهذا لفهم كيفية تحسين كفاءة الرقابة المصرفية وضمان استقرار النظام المالي، مما يعزز الثقة في البنوك والمؤسسات المالية.

وضمن هذا الإطار العملي والعلمي المتداخل وأمام العرض السابق، تبرز ملامح إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما مدى نجاعة الأدوار التي منحها المشرع الجزائري للجنة المصرفية لتكمينها من ضبط النشاط المصرفي، ومساهمتها في تحسين الأداء المصرفي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتدقيق في الممارسة الرقابية للجنة المصرفية تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، والذي يتيح تحليل النصوص القانونية المتعلقة بوظيفة اللجنة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى توضيح الإختصاصات الموكلة إليها.

ولا تخلـو أي عمليـة بحـث مـن بعـض الصـعوبات، فبـالرغم مـن وجـود كـمٍ كبيـر مـن المراجـع فـي مجـال أجهزة الرقابـة المصـرفية، إلا أن هنـاك نقصـا فـي المراجـع المباشـرة التـي تتناول موضوع البحث الذي يعتبر من أهم المواضيع في الدراسات القانونية.

وللإجابـة علـى الإشـكالية والإلمـام بجميـع جوانـب الموضـوع ارتأينـا تقسـيم البحـث إلـى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول: الدور الرقابي للجنة المصرفية، والذي تناول مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لعرض آليات رقابة اللجنة المصرفية، والمبحث الثاني لعرض مراقبة مدى احترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية

أما بخصوص الفصل الثاني الذي كان بعنوان الدور التأديبي للجنة المصرفية والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول التدابير الوقائية والتأديبية للجنة المصرفية، والمبحث الثاني الضمانات الممنوحة للبنوك والرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية، وفي الأخير انتهينا بخاتمة فيها حوصلة تبرز أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

الفصل الأول

الدور الرقابي للجنة المصرفية

تمهيد:

يعتبر الدور الرقابي للجنة المصرفية ذو أهمية بالغة في ضمان سلامة واستقرار النظام المالي وثقة المستثمرين والمواطنين في البنوك والمؤسسات المالية، حيث تتضمن آليات رقابة اللجنة المصرفية تحديد وتنظيم عملها، وتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالقطاع المصرفي، بالإضافة إلى مراقبة احترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية والالتزام بقواعد الحذر في التسيير، ومراقبة مدى احترام مبادئ أخلاقيات المهنة المصرفية، كما تتعاون اللجنة المصرفية مع المديرية العامة للتفتيش في بنك الجزائر لتنفيذ الرقابة وإصدار التوجيهات اللازمة لتحسين ممارسات البنوك والمؤسسات المالية وضمان سلامة النظام المصرفي.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما على التوالي:

المبحث الأول: آليات رقابة اللجنة المصرفي

المبحث الثاني: مراقبة مدى احترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية

المبحث الأول: آليات رقابة اللجنة المصرفي

تمنح اللجنة المصرفية بموجب القانون الحق في طلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة من البنوك والمؤسسات المالية، وذلك لتنفيذ مهامها بفعالية، كما يمكن لها أن تقوم بأعمالها عن طريق زيارات ميدانية للبنوك أو الاطلاع على الوثائق والمستندات.

وتمتد صلاحية الرقابة للجنة على أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة، ويتعين عليه تبليغ اللجنة بأي مستند أو معلومة دون الاعتراض بالسر المهني المصرفي، وتمتد الرقابة أيضًا لأي شخص له مساهمة أو علاقة مالية مع هذه البنوك والمؤسسات المالية، سواء كانت على نحو مباشر أو غير مباشر، وللوقوف على آليات هذه الرقابة سنتناول في هذا المبحث تعريف وتشكيل اللجنة المصرفية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مجالات الرقابة اللجنة المصرفية (المطلب الثاني)، ثم نعرض آليات الرقابة للجنة المصرفية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف وتشكيل اللجنة المصرفية

تأتي أهمية وجود اللجنة المصرفية في الساحة المالية بوصفها الجهة الرئيسية المسؤولة عن الرقابة والتنظيم في القطاع المصرفي بالجزائر، فقد جاء تشكيلها وتحديد صلاحياتها وفق الأنظمة القانونية والتشريعات المعمول بها في البلاد، بهدف ضمان سلامة واستقرار النظام المالي وتعزيز ثقة الجمهور في البنوك والمؤسسات المالية، وفي هذا المطلب سنتناول مفهوم اللجنة المصرفية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تشكيلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم: 47/71[1] المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، بحيث كانت آنذاك خاضعة لسلطة وزير المالية ولعبت دورا استشاريا أكثر منه رقابيا، ولقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم

[1]– الأمر رقم: 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، (ج ر ج ج:35، الصادرة بتاريخ: 23 أفريل 1971).

التنفيذي رقم 191/71[1] المؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم 12/86[2] المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، وبصدور قانون النقد والقرض رقم 10/90[3] المؤرخ في 14 أفريل 1990، أصبحت موجودة تحت تسمية اللجنة المصرفية، وتم تكليفها بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، كما أنها ترتبط مع عدة هيئات أخرى مثل السلطات النقدية كمركزية المخاطر، مركزية الميزانيات والمفتشية العامة لبنك الجزائر، وأيضا لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة كونه في إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التشاورية والتعاونية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.[4]

وبصدور الأمر رقم 11/03[5] المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض توسعت صلاحيات هذه اللجنة خاصة في إجراءات عملية الرقابة والاشراف على المؤسسات المصرفية والمالية، كما أكد على صلاحيتها القمعية وهو ما نصت عليه المادة (295) من هذا الأمر، وبانتشار ظاهرة الفساد المالي خاصة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خولت للجنة المصرفية صلاحيات جديدة بموجب القانون 01/05[6] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم من خلال تمديد سلطتيها

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 191/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ، (ج ر ج ج:55، الصادرة بتاريخ: 07 جويلية 1971).

[2]– القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، (ج ر ج ج:34، الصادرة بتاريخ: 20 أوت 1986).

[3]– القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990المتعلق بالنقد والقرض، (ج ر ج ج:16، الصادرة بتاريخ: 18 أفريل 1990).

[4]– بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص47.

[5]– الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، (ج ر ج ج:52، الصادرة بتاريخ: 27 أوت 2003). المعدل والمتمم

[6]– القانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (ج ر ج ج:11، الصادرة بتاريخ: 9 فيفري 2005). المعدل والمتمم

الرقابية والتأديبية التي تمارسها على هذه المؤسسات إلى رقابة مدى امتثال هذه الأخيرة لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له والمعاقبة على الإخلالات المثبتة. [1]

ثم جاء القانون رقم 23-09[2] المتضمن القانون النقدي والمصرفي ومنح لهذه اللجنة سلطة الإشراف، حيث أصبحت هي الوحيدة المخولة بالبث في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لا سيما منها خطر القرض وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها، حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة أن تُكلِّف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.[3]

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة المصرفية

نظرا للدور البارز للجنة المصرفية الرقابي والتأديبي، فإن المشرع الجزائري حدد إجراءات تشكيل هذه الهيئة وكذا سير عملها كالتالي:

أولا- تعيين أعضاء اللجنة: قام المشرع الجزائري بمقتضى الأمر الأمر 03-11 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04[4] والمتعلق بالنقد والقرض، بإحداث تمييز شكلي بين مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، حيث تضم هذه الأخيرة تشكيلة مختلطة، تتكون من قانونيين وتقنيين وماليين يمثلهم قضاة ومصرفيين، وهذا تماشيا مع طبيعة نشاط البنوك وبالرجوع إلى المادة 106 من الأمر 10-04 نجد أن اللجنة المصرفية تتكون من:[5]

- المحافظ رئيسا.

---

[1]- العماري وليد بولحيس، **سياسة دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الحاج لخضر، المجلد5، العدد3، 2018، ص409.

[2]- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، (ج ر ج ج:43، الصادرة بتاريخ: 21 جوان 2023).

[3]- رنان مختار، **الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر، قراءة في مضمون القانون 23-09**، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد6، العدد1، 2023، ص 290.

[4]- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،(ج ر ج ج:11، الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010).

[5]- لعامري وليد، **دور اللجنة المصرفي في الرقابة على العمليات المصرفية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد5، العدد3، 2019، ص 414.

- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني عند أداء مهامهم طبقا لنص المادة (25) من قانون النقد والقرض رقم 03-11 ونص المادة (28) من القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي، كما تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

وحسب نص المادة (117) من القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي لا يمكن لأعضاء اللجنة أثناء عهدتهم ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر.[1]

ثانيا- سير عمل اللجنة والتصويت فيها: تُشرف اللجنة المصرفية على تنظيم أعمالها تحت رئاسة المحافظ أو نائبه في حال غيابه، حيث تعقد اجتماعاتها مرة كل شهر في جلسة عادية، وخلال هذه الجلسات تُناقش القضايا بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائها لضمان النصاب القانوني، وبالإضافة إلى الجلسات العادية يمكن عقد جلسات استثنائية خاصة بالقضايا التأديبية، وذلك بدعوة من رئيس اللجنة أو بناءً على طلب من ثلاثة من أعضائها، حيث في هذه الحالات يتوجب حضور جميع الأعضاء للتداول واتخاذ القرارات اللازمة.[2]

وتُتخذ قرارات اللجنة المصرفية بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت رئيسها وهذا حسب نص المادة (119) من القانون رقم 23-09، وتكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة وهي غير موقوفة التنفيذ، بحيث يقدم هذا الطعن وجوبا خلال

[1]- انظر المادة (117) من القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] - zouaimia rachid, **les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, Edition Houma, Alger, 2005, p 14

أجل ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ وإلا رفضت شكلا على الأقل، بالإضافة إلى الجلسات الرسمية، يعقد أعضاء اللجنة جلسات عمل مرة واحدة على الأقل في الأسبوع تحت رئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة، وخلال هذه الجلسات يتم إعداد تقارير تُرسل إلى رئيس اللجنة تتضمن مقترحات وآراء حول المسائل التي تطلبها السلطة القضائية أو الإدارية، أو حول مشاريع التعليمات المقدمة للجنة المصرفية.

المطلب الثاني: مجالات الرقابة اللجنة المصرفية

تتولى اللجنة المصرفية الرقابة على أشخاص محددين وأعمال معينة، حيث تسهر على مراقبة مدى إحترام تطبيق التنظيمات والتشريعات من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وعليه سنتناول في هذا المطلب مجال الرقابة من حيث الأشخاص (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مجال الرقابة من حيث الموضوع (الفر85ع الثاني).

الفرع الأول: مجال الرقابة من حيث الأشخاص

سنتناول في مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص؛ البنوك والمؤسسات المالية (أولا)، ثم نتطرق إلى الغير (ثانيا).

أولا- البنوك والمؤسسات المالية: وفقا للمشرع الجزائري تُعتبر البنوك والمؤسسات المالية الجهات الوحيدة المخولة بممارسة الأعمال المصرفية، كما أوجب المشرع أن تؤمن البنوك في شكل شركة مساهمة مثلما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (83) من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية بشكل تعاضدية".[1]

وتحدد المواد من (66 الى 69) من الأمر 03-11 نطاق أعمال البنوك والمؤسسات المالية والتي تشمل تلقي الأموال من الجمهور، وتقديم القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

تُعرف الأموال المستلمة من الجمهور بأنها تلك التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، والتي يتم استخدامها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، وتع هذه الأموال أساس

[1]- المادة (83) من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

عملية القرض التي تُعرَّف قانونيًا بأنها كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع المال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الآخر التزامًا بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة. أما وسائل الدفع، فهي جميع الوسائل التي تُمكّن من تحويل الأموال، بغض النظر عن شكلها أو الأسلوب التقني المستخدم.[1]

بناءً على ذلك، يُعرّف البنك على أنه شخص معنوي يقوم بالعمليات المصرفية بكافة أشكالها، والتي تشمل تلقي الأموال من الجمهور، وتقديم القروض، ووضع وسائل الدفع في متناول الجمهور. في المقابل، تُعرَّف المؤسسات المالية كشركات معنوية تتمثل مهمتها الرئيسية في القيام بالأعمال المصرفية باستثناء استقبال الأموال من الجمهور.

ويكمن جوهر الاختلاف بين البنوك والمؤسسات المالية في مصادر استخدامها للأموال، حيث تعتمد البنوك أساسا على الودائع التي تحصل عليها من الجمهور، بينما تعتمد المؤسسة المالية على رؤوس أموالها، بالإضافة إلى ذلك تختلف العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية ؛ حيث تعتمد البنوك على الإئتمان قصير الأجل، بينما ترتكز المؤسسات المالية على عمليات الاستثمار.

تتولى اللجنة المصرفية الجزائرية مسؤولية مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين والأنظمة الجزائرية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فيخضع كل بنك أو مؤسسة مالية مقرها في الجزائر لرقابة اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر، وتُطبق نفس القوانين على فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر، والتابعة كذلك للمؤسسات الأجنبية. [2]

جيث يضمن هذا النظام الرقابي أن جميع المؤسسات المصرفية تعمل وفقًا للقوانين واللوائح المحددة، مما يعزز الاستقرار المالي ويضمن حماية حقوق المودعين والمستثمرين.

ثانيا- الغير: تتطلب فعالية الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية تحديدًا دقيقًا وحصرًا لإمكانية تنفيذ هذه العمليات في المؤسسات المؤهلة قانونيًا لممارستها، غير أنه هناك احتمالية أداء عمليات القرض بطرق تتجاوز ما جاء في القانون

[1]- بغدادي إيمان، **الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد4، العدد1، 2019، ص 15.

[2]- لعامري وليد، **المرجع السابق**، ص 417.

رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، سواء تحت غطاء البنوك والمؤسسات المالية أو من قبل أشخاص لا يرتبطون بهذه المؤسسات، لهذا السبب تم توسيع نطاق الرقابة لتشمل الأشخاص الذين لهم علاقة بمؤسسة القرض خارج إطار البنوك والمؤسسات المالية.

وبإستقراء المادة (102) من الأمر 03-11 المعدلة بالأمر 10-04 التي تنص: "يخضع محافظوا حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية... "، وكذا الأشخاص المساهمين والذين يسيطرون على البنوك والمؤسسات المالية وعلاقاتهم المالية، والتي نصت عليها المادة (110) من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص:" توسع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المادية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية إلى فروعها التابعة لها..."، نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن اللجنة المصرفية توسع تحرياتها لتشمل المساهمات والعلاقات المادية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على بنك أو مؤسسة مالية، وكذلك فروعها التابعة لها.

كما يمكن حسب المادة (122) من القانون رقم 23-09 توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار الإتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، ويمكن لها أن تراقب أي شخص يتعدى على مجال نشاط مؤسسات القرض، مما يعزز من نطاق الرقابة ويضمن أن جميع الأنشطة المتعلقة بالقطاع المصرفي تخضع لإشراف صارم.[1]

الفرع الثاني: مجال الرقابة من حيث الموضوع

تُعنى اللجنة المصرفية أساسا بمراقبة الامتثال الصحيح للبنوك والمؤسسات المالية للتشريعات والأنظمة النافذة عليها، وذلك بضمان عدم انتهاك هذه المؤسسات لاختصاصات مؤسسات القرض، وهذا وفقا لنص المادة (70) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أن:" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها المعتادة فهي عملية محجوزة ومقصورة قانونا على البنوك والمؤسسات المالية". [2]

[1]- رنان مختار، **المرجع السابق**، ص 296.

[2]- المادة (70) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

إضافة إلى الجوانب القانونية والتنظيمية، تتولى اللجنة المصرفية أيضا مسؤولية مراقبة إحترام البنوك والمؤسسات المالية لحسن سير المهنة، وهذا جانب جد مرن من مجال الرقابة، حيث نصت المادة (105) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أن هذه القواعد غير محددة بشكل صريح، ولا توجد جهة معينة مسؤولة عن تحديدها، مما يجعل نطاق التدخل في هذا الجانب خصبا وقد يعيق نشاط البنوك والمؤسسات المالية. [1]

في هذا السياق، تتمثل إحدى التحديات الرئيسية التي تواجه اللجنة المصرفية في تحقيق توازن بين ضمان الامتثال الصارم للقوانين واللوائح وبين السماح للبنوك والمؤسسات المالية بالعمل بمرونة كافية لتحقيق أهدافها المالية والتجارية، حيث تتطلب هذه المهمة من اللجنة المصرفية استخدام نهج متوازن ومدروس عند تفسير وتطبيق القواعد والمعايير المهنية، بما يضمن حماية النظام المالي من المخاطر، وفي الوقت نفسه دعم الابتكار والنمو داخل القطاع المصرفي.

المطلب الثالث: آليات الرقابة للجنة المصرفية

بهدف تعزيز الرقابة على الوثائق والمستندات تم إنشاء مصلحة مختصة على مستوى بنك الجزائر هي المديرية العامة للتفتيش وذلك سنة 2001، تتولى هذه الأخيرة مهمة التدقيق الميداني للتأكد من صحة البيانات الواردة في الوثائق والمستندات المفصح عنها من قبل البنوك، بحيث تقوم المديرية العامة للتفتيش بإرسال تقارير الرقابة إلى اللجنة المصرفية لتتخذ القرارات المناسبة بشأن البنك المعني، والمديرية العامة للمفتشية لبنك الجزائر مسؤولة بالنيابة عن اللجنة المصرفية لأداء الرقابة على أساس الوثائق وممارسة الرقابة في عين المكان من خلال عملائها. [2]

ووفقا لما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة المستندية (الفرع الأول)، ثم إلى الرقابة في عين المكان (الفرع الثاني).

[1]- سماح محمدي، **دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد5، العدد3، 2018، ص 134.

[2]- بلعيد جميلة، **المرجع السابق**، ص53.

الفرع الأول: الرقابة المستندية

تشير الرقابة المستندية إلى عملية فحص البيانات الدورية التي تطلبها اللجنة المصرفية من البنوك التجارية الخاضعة لرقابتها، وتتطلب هذه الرقابة شفافية كاملة وعدم وجود أي قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية، والتي يكون لها مطلق الحرية في طلب هذه البيانات في تحديد الوقت الذي تراه مناسبا مما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية.

وتتمثل المهمة الأساسية للرقابة المستندية في فحص الوظيفة المالية لمؤسسات القرض بإنتظام وذلك لتحقيق الأغراض التالية: [1]

– معالجة تقارير الرقابة وتقارير محافضي الحسابات: تقوم اللجنة بدراسة وتحليل تقارير الرقابة وتقارير محافضي الحسابات للتأكد من التزام البنوك والمؤسسات المالية بالمعايير والقوانين المعمول بها.

– تحديد قائمة ونماذج وآجال إرسال الوثائق والمعلومات: تحدد اللجنة قائمة محددة من الوثائق والمعلومات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تقديمها بشكل دوري، وتحدد أيضًا النماذج التي يجب استخدامها وآجال تقديم هذه الوثائق.

– طلب التوضيح والإستلام والتفسير: تملك اللجنة الحق في طلب أي توضيحات أو استفسارات أو تفسيرات حول أي من المعلومات أو الوثائق المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

مراقبة المردودية والإلمام بأدوات التسيير: لا تقتصر مراقبة اللجنة على تحليل البيانات المالية فقط، بل تتعدى ذلك لدراسة المردودية والكفاءة التشغيلية للبنوك والمؤسسات المالية، والتأكد من اتباعها لأفضل ممارسات التسيير والإدارة.

– إجراء مراقبة ميدانية: تُجري اللجنة عمليات مراقبة ميدانية للبنوك والمؤسسات المالية للتحقق من صحة المعلومات المقدمة والتأكد من التزامها بالمعايير والقوانين المعمول بها.

– تكليف بنك الجزائر بتنظيم الرقابة: تُكلف اللجنة بنك الجزائر بتنفيذ عمليات الرقابة نيابة عنها، وذلك من خلال فريق من المختصين المؤهلين.

[1]– بهناس العباس، **المرجع السابق**، ص 43.

– تحديد قائمة الوثائق والمعلومات الإلزامية: تُحدد اللجنة قائمة محددة من الوثائق والمعلومات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إدراجها بشكل إلزامي في تقاريرها.

– طلب معلومات إضافية: تملك اللجنة الحق في طلب أي معلومات إضافية أو توضيحات من أي شخص معني بعملية الرقابة.

– عدم احتجاج المؤسسات بالسر المهني: لا يُسمح للبنوك والمؤسسات المالية بالاحتجاج بالسر المهني عند طلب اللجنة لأي معلومات أو وثائق، وتقوم اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوان، وهذا كما نصت عليه المادة (108) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي جاء في نصها: "تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بنا على الوثائق وفي عين المكان ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة بواسطة أعوان ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها، تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه".[1]

ومن خلال هذه الرقابة تقوم اللجنة المصرفية أيضا بتحديد قائمة ونماذج وإرسال هذه الوثائق والمعلومات الواجبة ادراجها الزاميا، كما يمكن أن تطلب من أي شخص معنى تبليغها بأي مستند وأي معلومة دون أي يكون ذلك مبررا من المؤسسة الاحتجاج بدعوى السر المهني وهذا كما جاءت به المادة (109) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث جا فيها: "تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها".[2]

وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة لا يحتج بالسر المهني إتجاه اللجنة". [3]

[1]– صلاح الدين سعودي، **انعكاسات تعديل قانون النقد والقرض على فعالية السياسة النقدية في الجزائر**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد5، العدد2، 2020، ص 453.

[2]– انظر المادة (109) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3]– صلاح الدين سعودي، **المرجع السابق**، ص 454.

وإن دراسة اللجنة المصرفية وتفحصها لهذه الوثائق والمستندات يستدعي مراعاة الجانب المؤسساتي لها وكذا الجانب التحليلي وهما كالآتي:

أولا- الجانب المؤسساتي: تتحقق اللجنة من مدى مطابقة الوثائق والمستندات المقدمة لها من طرف البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة السارية، وبناء على هذا تتأكد من صحة قرار الاعتماد وتسجيله ضمن قائمة البنوك والمؤسسات، كما تقوم بالتحقق والتأكد من مدى تطبيقها لأنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر فيما يتعلق بالنسب والأموال الخاصة والسيولة والملاة المالية للبنك، ومدى تطبيق الشروط المتعلقة بتعيين المسيرين وغيرها.

ثانيا- الجانب التحليلي: يتمثل إلزام بنك الجزائر جميع البنوك بتزويده وكذلك تزويد اللجنة المصرفية بجميع الحسابات السنوية له والبيانات الشهرية بصفة مفصلة، بحيث تظهر بنية الأصول والخصوم وبنية الميزانية والأعباء بالإضافة إلى نتائج الاستغلال نصف السنوية وجميع المعلومات الإحصائية وغيرها. [1]

وتقوم اللجنة المصرفية بتحليل المعلومات والحسابات وتقويم موجودات البنك والتأكد من طبيعتها وسلامتها، بالإضافة إلى التحقق من كفاية رأسمالها والأموال الخاصة وسيولة البنك ومدى ملائمتها، والتحقق من الوسائل الرقابية الداخلية المتبعة ومستوى فعالية الإدارة وعليه يتيح التحليل الذي يتم على الوثائق والمستندات التي ترسل إلى اللجنة المصرفية بمعرفة واستعراض التطورات المحاسبية للبنك والوضعية المالية له من شهر لآخر ومن سنة لأخرى، وتلخيص النتائج يكون موضوع تقرير تبين فيه وضعية البنك أو المؤسسة المالية.

وفي نهاية سنة 2002 تم تعزيز وتدعيم الرقابة على الوثائق من خلال تنفيذ نظامية نظامية، حيث تم إصدار تعليمتين رقم (08/02) و(09/02) تتعلق الأولى بنماذج التصريح بنسبة القروض، بالإمضاء الممنوح في إطار التجارة الخارجية، والثانية محددة إلزامية التصريح الشهري لهذه النسبة، وتدعم هذا النظام أكثر في سنتي 2003-2004 من خلال

[1]- العماري وليد بولحيس، **المرجع السابق**، ص411.

تنشيط نظام الإنذار الدائم على مستوى بنك الجزائر، لتصبح بذلك الرقابة على الوثائق أكثر فعالية وعملية ومتوافقة مع المعايير العالمية للرقابة بناء على الوثائق للجنة بازل. [1]

يعمل هذا النظام الجديد عبر مختلف المصالح التفتيشية لبنك الجزائر المتعلقة بالبنوك التجارية، ويعتبر آلية لإكتشاف صعوبات البنوك من خلال تصريحات مقربة، حيث سمحت لكل من بنك الجزائر واللجنة المصرفية بمواجهة تدهور الوضع الاحترازي للبنوك، لاسيما للبنكين الخاصين آل خليفة وBCIA ومن ثم اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسة. [2]

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها وقد ينجز عن الرقابة على الوثائق رقابة في عين المكان عند الضرورة.

الفرع الثاني: الرقابة في عين المكان

يقصد بالرقابة الميدانية الانتقال إلى مقار البنوك والمؤسسات المالية وذلك لتفتيش السجلات والمستندات الخاصة والاطلاع عليها، والتحقق من صحة البيانات المرسلة إلى اللجنة المصرفية، وكذا التأكد من صحة تنفيذ عملياتها المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة البنكية، والتأكد من صحة تطبيق التعليمات الصادرة من بنك الجزائر ومدى الالتزام بها، كما تهدف إلى تأكد اللجنة المصرفية من صحة المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية ومدى كفاية الرقابة الداخلية التي تطبقها هذه البنوك. [3]

وتهدف الرقابة الميدانية إلى:

– التأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها من خلال استغلال الوثائق والمستندات الدورية، التي تم ارسالها من البنوك والمؤسسات المالية إلى اللجنة المصرفية أو الى بنك الجزائر؛

– التأكد من دقة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية، وكذا فحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف البنوك في عين المكان؛

[1]– نجاة طباع، **اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2017، ص 210.

[2]– نجاة طباع، **المرجع السابق**، ص 211.

[3]– بهناس العباس، **المرجع السابق**، ص 47.

- معالجة تنظيم وتسيير النشاطات وكذا الوضعية المالية للبنك وبصفة معمقة؛
- التحقق من مدى وجود مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بها؛
- تقييم الحالة الاجمالية للبنك الخاضع للرقابة على مستوى التنظيمي والمالي. [1]

تتم الرقابة وفقا لهذا الاسلوب على أساس برنامج تقرره اللجنة المصرفية، ويتمثل في زيارات ميدانية للمقرات الاجتماعية للبنوك والوكالات وفروع البنوك الاجنبية، إضافة الى حملات تفتيش ومعاينات يتم جمعها في تقرير يسمى بتقرير الرقابة المكانية.

ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوان، ويفرض القانون للجنة المصرفية أن تكلف بمهمة كل شخص تختاره بذلك، ويمكنها كذلك أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأي معلومة في إطار ممارسة عمليات الرقابة، وقد اقر قانون النقد والقرض مبدأ جوهري يُعزز دور اللجنة في ميدان الرقابة يتمثل في عدم التمسك بالسر المهني في مواجهتها.

وقد ورد في الامر 03-11 المعدل والمتمم، في نص المادة (108) مكرر، أنه بمقدور بنك الجزائر القيام بعمليات التحري في حالات الاستعجال، وتبليغ اللجنة بالنتائج المتوصل إليها، ويلتزم رئيس اللجنة بإرسال تقرير سنوى حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية إلى رئيس الجمهورية. [2]

[1]- صلاح الدين سعودي، **المرجع السابق**، ص 459.

[2]- نجاة طباع، **المرجع السابق**، ص 212.

المبحث الثاني: مراقبة مدى احترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية

تعد العمليات المصرفية ذات طبيعة حساسة وخطيرة، مما يستوجب تدخل الدولة من خلال مؤسساتها لتطوير قواعد وآليات للإحاطة بهذه الخطورة، لذا يجب على البنكيين إحترام مبادئ أخلاقية في تعاملهم مع بعضهم ومع زبائنهم.

إذا فإن حساسية المجال المصرفي والحاجة إلى الثقة في التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية، تفرض ضرورة اتباع أخلاقيات في ممارسة النشاطات المصرفية، والتي سماها المشرع بقواعد السير الحسن للمهنة البنكية.

وفي هذا المبحث سنتناول مراقبة الالتزام بقواعد الحذر في التسيير (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مراقبة مدى احترام مبادئ أخلاقيات المهنة المصرفية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مراقبة الالتزام بقواعد الحذر في التسيير

يحث المشرع الجزائري على إحترام معايير التسيير وضمان السيولة والقدرة على الوفاء اتجاه العملاء، حيث نصت المادة (1/97) من الأمر رقم 11/03 أن هذه المقاييس تعتمد على مفهوم الأموال الخاصة التي تدل على مصدر مستقر في متناول مؤسسات القرض والتي تسمح باستمرار نشاط هذه المؤسسات وحمايتها من الخسائر التي لا تغطى من الأرباح. [1]

وبناء على ذلك فإن التنظيم يفرض على البنوك والمؤسسات المالية إحترام متطلبات الأموال الخاصة، واستخدامها كعنصر مرجعي في رقابة الحذر التي تمارسها السلطات الرقابية، فهي تسمح بحساب النسب المنصوص عليها في تنظيم قواعد الحذر. [2]

وقد خول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض في المادة (62) من الأمر رقم 03-11 سلطة تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية[3]، وللوقوف على هذه القواعد وإبرازها، سنتطرق في هذا المطلب إلى قواعد الملائمة (الفرع الأول)، ثم إلى قواعد السيولة والمحاسبة (الفرع الثاني)

---

[1]- انظر المادة (1/97) من الأمر رقم 11/03، مرجع سابق.

[2]- بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2017، ص 67.

[3]- **المرجع نفسه**، ص68.

الفرع الأول: قواعد الملائمة

أوجب المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية بموجب المادة (97 مكرر/1) من الأمر رقم 10-04 الأخذ بعين الإعتبار بصفة الملائمة مجمل المخاطر، بما في ذلك المخاطر العملية وتمثل هذه النسبة العلاقة بين الأموال الخاصة للبنوك، وقيمة مجموع المخاطر التي تتعرض أثناء تنفيذ عملياتها، وتهدف هذه النسبة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها وتفادي الأخطار المحتملة وذلك بالإعتماد على أموالها الخاصة، وفي هذا السياق تلتزم البنوك بصفة مستمرة بإحترام نسبة الملائمة والتصريح بها في 30 جوان و31 ديسمبر من كل سنة. [1]

ينبغي أيضا أن تتفادى البنوك الأخطار المحتملة المحددة في المادة (04) من النظام 91-09 الذي يحدد قواعد الحذر في سير المصارف والمؤسسات المالية، والتي تنص في فحواها على إتباع قواعد الحيطة والحذر، فيلزم كل بنك بإحترام النسب الدنيا بين مبلغ صافي الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته والمسماة بنسبة تغطية الأخطار، والتي حددها بنك الجزائر أن لا تتجاوز ما نسبته 8% من القروض الممنوحة.[2]

وبهذه النسبة قد عرفت البنوك الجزائرية تحسن في نسبة الملائمة، وقد حددت المادة (05) من التعليمة 94-74 كيفية حساب رأس المال الخاص بالبنك، بينما حددت المادتين(06 و07) من نفس التعليمة العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ومجموعها يشكل رأس المال الخاص بالبنك، فيما بينت المادة (09) من التعليمة مجموع العناصر التي تتوفر فيها عنصر المخاطرة ثم صنفتها المادة (11) وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها، وعليه فإن اللجنة المصرفية تسهر على إحترام البنوك بنسبة الملائمة والتي تقدر بنسبة 8%.[3]

---

[1]- بغدادي إيمان، **المرجع السابق**، ص 20.

[2]- انظر المادة (04) من النظام 91-09 المؤرخ في 14 اوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في سير المصارف والمؤسسات المالية، (ج ر ج ج: 24، الصادرة بتاريخ: 24 أوت 1991).

[3]- انظر المواد 5 و9 و11 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: قواعد السيولة والمحاسبة

تضمن نسبة السيولة حماية البنك من العجز في الآجال القصيرة وذلك عبر توفيق العلاقة بين الأصول السائلة وعناصر الخصوم، حيث تلزم البنوك بالإحتفاظ بحجم كاف من الأصول في شكل سيولة، أو يمكن تحويلها إلى سيولة، وتشمل عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير لصندوق البنك المركزي وكذا سندات الخزينة، حساب البنك لدى المراسلين، مدينون متنوعون، أما عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير فتتضمن حساب الإدخار، حسابات مستحقة القبض، والدائنون المتنوعون، وحسابات دائمة لأجل سندات الصندوق، التعاقدات بالقبول. [1]

فتلتزم البنوك بإحترام نسبة معينة من السيولة والمسماة "المعامل الأدنى للسيولة" والتي يجب أن تكون على الأقل 100 % بين المبلغ الإجمالي للأصول المتاحة التي يمكن توفيرها في أجل قصير والعائدات المالية للبنوك من جهة، ومن جهة أخرى مبلغ المستحقات عند الإطلاع والقصير الأجل والإلتزامات الملقاة على البنوك.

وتعني إدارة السيولة القدرة الفردية للبنك على مواجهة إلتزاماته المالية، التي تشمل بصوره أساسية سلبية طلبات المودعين للبحث من الودائع، وتلبية طلبات الإئتمان أي القروض والسلف لتلبية إحتياجات المجتمع في السيولة التامة، تساعد البنك على تجنب الخسارة التي قد تحدث نتيجة إضطرار المصرف إلى تصفية بعض أمواله غير السائلة، وبذلك يمكن القول بأن السيولة التامة تمثل عنصر الحماية والأمان بالنسبة للبنك، حيث تضمن قدرته على التعامل مع التحديات المالية والاقتصادية المتغيرة بكفاءة وبدون التعرض لمخاطر كبيرة. [2]

أما عن قواعد المحاسبة فبالاستناد لنص المادة (9/62) من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض والمتضمنة المقاييس وقواعد المحاسبة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات وبيانات المحاسبة الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق

---

[1]- عبد الجليل جلايلة، **آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد5، العدد2، 2018، ص 109.

[2]- **المرجع نفسه**، ص110.

لاسيما منها بنك الجزائر، هذه القواعد يتم بموجبها تحليل جميع العمليات التي تحدث في البنك. [1]

حيث أن تصميم نظام المحاسبة في البنوك والمؤسسات المالية يعتمد على عدة مقومات التي حددها التشريع والتنظيم المعمول به في البنوك التجارية في قواعد المحاسبة أهمها المستندات ومجموعه الدفاتر والتقارير الدورية والختامية، لذلك ينبغي أن يصمم هذا النظام لخلق توازن محاسبي سواء عند إثبات العمليات المصرفية أو عند تحليلها. [2]

كما تلتزم البنوك بالإلتزامات المحاسبية التي يحددها مجلس النقد والقرض، فهو المختص بوضع المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعليه تكون البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بنشر حساباتها السنوية خلال 10 أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى تكون الحسابات الثانوية موضوع النشر وجوبا من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج.

ويقوم محافظ الحسابات بتقديم الحسابات السنوية في شكل تقارير دورية وسنوية للجنة المصرفية، والتي تحدد بمفردها منح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة إستثنائية بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية وتعاونيات الإدخار والقرض في حدود 10 أشهر، حيث تلتزم هذه الأخيرة قبل النشر أن تبلغ نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو سهو. [3]

المطلب الثاني: مراقبة مدى احترام مبادئ أخلاقيات المهنة المصرفية

تمثل المبادئ جانب آخر لرقابة اللجنة المصرفية، غير أنه لا يوجد حاليا في الجزائر مدونة أو قانون لأخلاقيات المهنة المصرفية، ورغم ذلك هناك أعراف معمول بها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والتي أصبحت تشكل مصدر الإلتزام المصرفي إتجاه الزبائن

[1]– انظر المادة (9/62) من الأمر رقم 10–04 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2]– عبد الجليل جلايلة، **المرجع السابق**، ص 109.

[3]– مسعودة بن مويزة، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2016**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد3، ص 147.

وعدم إحترامها يمكن أن يشكل منطقة لمتابعات من قبل اللجنة، وفي هذ المطلب سنتناول مبدأ التخصص المصرفي (الفرع الأول)، ومبدأ معرفة الزبون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ التخصص المصرفي

يستوجب على اللجنة المصرفية وهي بصدد ممارستها للوظائف الرقابية التي خصها بها قانون النقد والقرض وباعتبارها سلطة إدارية مستقلة، أن تتميز بالصرامة والتشديد سواء تعلق الأمر بمراقبتها لشروط ممارسة المهنة المصرفية أو قواعد تسييرها، وفي هذا الفرع سنتناول شروط ممارسة المهنة المصرفية (أولا)، ثم نتناول الالتزام بالسر المصرفي (ثانيا).

أولا- شروط ممارسة المهنة المصرفية: بموجب نص المادة (70) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تعتبر البنوك المؤسسة الوحيدة المؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية التي عددتها المادة (60) من هذا الأمر[1]، وتشمل هذه العمليات استقبال الأموال من الجمهور وتقديم القروض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، وهي تمثل مهنة معتادة تسمى بالعمليات التي يرعاها الإحتكار البنكي، ولهذا يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي باستثناء البنوك والمؤسسات المالية القيام بهذه العمليات، بإستثناء عمليات الصرف التي تنجزها طبقا لنظام المجلس، وهي العمليات التي لها علاقة بنشاط البنوك الرئيسي والمؤسسات المالية، وليست العمليات التي تمثل مهنتها المعتادة .

كما يمكن لبعض الهيئات الأخرى إستثناءً أن تمارس بعض العمليات التي تجرى في البنوك بشكل إعتيادي، طالما ليس لها هدف ربحي والتي تمنح في نطاق مهنتها ولأسباب ذات طابع إجتماعي من مواردها الخاصة قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها، المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضا ذات طابع إستثنائي لإجراء هذا الطابع الإجتماعي مثل التعاضدية أو التعاونية.[2]

ثانيا- الالتزام بالسر المصرفي: يمكن تعريفه على أنه:" مجموعة من الاخلاقيات والقيم التي تحدد الاطار العام للمهنة، وفي كثير من الأحيان تتأثر المهن بالعادات والتقاليد والقيم والقوانين السائدة لدى المجتمع، فالمصرف هنا بحكم مهنته يطلع على أسرار العملاء المالية،

[1]- علي حبيش، **آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2016، ص 113.

[2]- عبد الجليل جلايلة، **المرجع السابق**، ص 113.

ومن ثم يفرض عليه الالتزام بكتمان هذه الاسرار بحكم مهنته، حيث تتطلب مقتضيات العمل المهني من الناحية التطبيقية الالتزام بالسرية وعدم افشاء اسرار العملاء لأنه بدون هذا الالتزام كل هذه العلاقات بين أصحاب المهن والعملاء مهددة بالانتهاء".

وفي السياق الجزائري نجد المشرع الجزائري قد ألزم بموجب قانون النقد والقرض الالتزام بالسر المهني حسب ما جاء في نص المادة (117) من الامر رقم 03-11: "يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات : [1]

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها؛

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب".

وتعفي نفس المادة بعض السلطات من واجب السر المهني، وتتمثل فيمايلي:

- السلطات العمومية المخول بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية؛

- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي ؛

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الارهاب؛

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الاخيرة طبقا لأحكام المادة (108) من الامر 03-11. [2]

الفرع الثاني: مبدأ معرفة الزبون

عملا بمبدأ "إعرف عميلك" تضطلع البنوك والمؤسسات المالية بمسؤولية التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة تعاملية معهم، يشمل ذلك التحقق من عنوان الزبون و/أو المستفيد الفعلي من العملية سوا كان واحدا أو أكثر، والتأكد من موضوع وطبيعة النشاط ومراقبة حركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/أو غير العادية أو مبررها الاقتصادي، بالنسبة لزبون محدد.

[1]- علي حبيش، **المرجع السابق**، ص 114.

[2]- **المرجع نفسه**، ص115.

ومن بين التدابير الوقائية التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية في سبيل التحقق من هوية الزبون، يجب على موظف البنك المخول له قانونا بإجراء الإستعلام أن يطلب من الزبون وثائق تثبت هويته المتمثلة فيما يلي: [1]

– إذا كان الشخص طبيعي أن يبرز جواز السفر أو بطاقة الهوية وكل وثيقة من شأنها أن تثبت هويته.

– إذا كان الشخص معنوي يجب إبراز مستندات مسجلة للأصول عن نظامه وشهادة تسجيله والمفوض بالتوقيع عنه، بالإضافة إلى بيان هوية ممثله القانوني.

– إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، يجب إبراز الوكالة القانونية بالإضافة إلى وثائق الهوية المتعلقة بالوكيل والموكل.

– إذا كانت العملية تقوم عن طريق المراسلة وجب تصديقا رسميا على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة، ويمكن المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج، عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعه أو من مصرف آخر يمكن التثبيت من مطابقة توقيعاته المعتمدة.

– عنوان ومكان إقامته ومهنته ومعلومات عن وضعياته المالية، ونسخ عن جميع المستندات التي إعتمدت للتحقق من هويته.

وعليه فاللجنة المصرفية لها دور هام فيما يتعلق سواء بتحسيس البنوك بضرورة التقيد والصرامة لهذه الالتزامات من أجل الرقابة على المتعاملين معها، مما قد ينجر من أخطار على البنوك في حالة إهمالها لهذه الاجراءات الوقائية، كما تسهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على سياسات وممارسات وتدابير فيما بخص المعايير الدقيقة المتعلقة بمعرفة الزبون. [2]

[1]– مسعودة بن مويزة، **المرجع السابق**، ص 149.

[2]– مسعودة بن مويزة، **المرجع السابق**، ص 150.

خلاصة الفصل:

مما سيق نستخلص أن الرقابة البنكية هي الركيزة الأساس التي تقف عليه النظام البنكي، فهي تهدف للتحقق مما إذا كان العمل البنكي يُطبق وفقا للخطط وللتعليمات الصادرة وللمبادئ المحددة، وهذا لتوضيح نقاط الضعف والأخطاء لمنع تكرارها، ومن بين أجهزة المراقبة المصرفية الهامة تأتي رقابة اللجنة المصرفية، التي تسهر على مراقبة مدى التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية، حماية المودعين والدائنين، ضمان كفاءة الجهاز المصرفي.

وقد حدد المشرع لها آليات ومجالات الرقابة، بما في ذلك الرقابة المستندية والرقابة في عين المكان، كما تمتد هذه الرقابة لتشمل الأشخاص المساهمين والفاعلين وعلاقاتهم المالية.

الفصل الثانـي

الدور التأديبي للجنة المصرفية

تمهيد:

يمنح القانون المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية سلطات وصلاحيات واسعة في إطار ممارسة دورها الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية، حيث يتمثل ذلك في اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والتأديبية في حالة اكتشاف مخالفات، كفرض غرامات مالية على البنوك التي لا تلتزم بالتشريعات والأنظمة المصرفية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يمنح القانون السالف الذكر ضمانات للبنوك والمؤسسات المالية، فيمكن أن تتضمن ضمانات لحماية حقوق البنوك خلال عملية الرقابة، مثل حق الاستماع إلى البنك وتقديم الدفاع في حالة مواجهته لاتهامات، وضمان عدم التعرض لإجراءات غير مشروعة أو تعسفية، وسيتم في هذا الفصل التطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: التدابير الوقائية والتأديبية للجنة المصرفية

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للبنوك والرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية

المبحث الأول: التدابير الوقائية والتأديبية للجنة المصرفية

تمثل التدابير الوقائية مجموعة من الإجراءات التي تهدف اللجنة المصرفية من خلالها إلى ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية، وحماية المودعين بشكل خاص والنظام المالي بشكل عام، وعندما يُلاحظ وجود إخلالات بقواعد السير الحسن للمهنة، أو في حالة استمرار المخالفة أو إذا كانت التدابير الوقائية غير كافية، تتخذ اللجنة إجراءات تأديبية لتصحيح السلوك وفرض الانضباط.

وفي هذا المبحث سنتناول التدابير الوقائية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى التدابير التأديبية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التدابير الوقائية

ينص المشرع الجزائري على التدابير الوقائية في المواد من (111 إلى 114) من الأمر رقم 03-11، حيث تمثل هذه التدابير مجموعة من الغجراءات ذات الطابع الوقائي التي تتولى اللجنة المصرفية تطبيقها، تهدف هذه الإجراءات إلى حماية النظام المصرفي عموما، وضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية وحماية المودعين على وجه الخصوص[1]، وتتضمن هذه التدابير إجرءات اللوم (الفرع الأول)، وتدابير في حالة أزمة في التسيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات اللوم

تتمثل هذه الإجراءات في التالي:

أولا- التحذير: إذا تجاوزت إحدى المؤسسات المالية والبنوك الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية قواعد حسن سير المهنة، يحق للجنة أن توجه لها تحذيرًا بعد إتاحة الفرصة لمسيرها لتقديم تفسيراتهم، وفي غياب قانون خاص بأخلاقيات المهنة، فإن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتصحيح وقمع تطور الممارسات غير اللائقة بالمهنة، ومن بين

[1]- انظر المواد من (111 إلى 114) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

الأمثلة في هذا السياق أن يُقدم البنك على إلزام زبون بتحويل كل حسابه البنكي في شباكه كشرط للموافقة على منحه قرضا. [1]

بالتالي ونظرا لخصوصية المهنة المصرفية والمسؤوليات الخاصة التي تترتب عليها في التعامل مع الغير، تقوم اللجنة المصرفية بفحص وتقييم جدوى تقديم الملاحظات من عدمه إلى المؤسسة التي خالفت هذه القواعد، حسب المادة (111) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذير، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم". [2]

ثانيا- الأمر: تمنح للجنة سلطة دعوة أي بنك أو مؤسسة مالية إذا ما استدعت الحاجة لذلك، لاتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة توازنه المالي أو تعزيزه، وتصحيح أساليب إدارته، وهو ما يؤكده نص المادة (112) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فعلى خلاف إجراء التحذير يستهدف هذا الإجراء إلى معالجة التوازن المالي وطرق التسيير لمؤسسة القرض المعنية، أي بمعنى كل الوضعيات غير الملائمة والتي تؤثر على ملائمتها وسيولتها. [3]

وليس بالضرورة وجود مخالفة من طرف البنك للتنظيم المعمول به من نص المادة (112) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حتى تقوم اللجنة المصرفية بتوجيه أمر لإتخاذ إجراء معين، من خلال التدابير التي من شأنها إعادة تقديم توازن مالي أو تصحيح أساليب تسييره، بل يكفي أن تعكس الوضعية المالية للبنك عدم توازنه المالي، الذي قد يؤدي في المستقبل إلى حدوث انحراف في الموارد المالية.

الفرع الثاني: تدابير التسيير في حالة أزمة في التسيير

تتضمن تدابير التسيير في حالة الأزمة عدة إجراءات لضمان استقرار البنوك والمؤسسات المالية وحماية المودعين والنظام المالي، وتتمثل هاته التدابير فيما يلي:

---

[1]- حقاص أسماء، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 17-10**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2022، ص 34.

[2]- حقاص أسماء، **المرجع السابق**، ص 35.

[3]- انظر المواد (111) و(112) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

أولا- تعيين قائم بإدارة مؤقت: يمكن للجنة المصرفية تعيين مدير مؤقت، تمنح له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر عندما ترى أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية حسب الأصول، أو عندما تُقرر العقوبات المنصوص عليها في المادة (114) الفقرتين 04 و 05 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وإستنادا لنص المادة (113) من نفس الأمر يحق للجنة المصرفية إعلان التوقف عن الدفع إذا رأى أنه لا يمكن إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية بعد هذا التعيين. [1]

ثانيا- تعيين مصفي: تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصفي لمؤسسة القرض في إحدى الحالات التالية:

- إذا تم سحب الإعتماد منها.
- ممارسة العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية بطريقه غير قانونية.
- إذا إنتحلت صفة مؤسسة القرض.

حيث جاء في المادة (81) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، لتمنع على كل مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل أسماء أو تسمية تجارية، أو وسيلة إعلان، وبشكل عام أية عبارة يمكن أن تحمل إلى الإعتقاد أنه رخص لها كبنك أو كمؤسسة مالية، ويترتب في حالة تعيين مصفي لمؤسسة القرض شطب هذه الأخيرة من قائمة البنوك والمؤسسات المالية. [2]

يمكن أيضا للجنة المصرفية أن تعين مصفي بالنسبة لتعاونيات الإدخار في حالة حلها وإن تعذر ذلك فالمحكمة المختصة إقليميا كمبدأ إجراءات التصفية تتم وفقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة، وترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للجنة في تحديد كيفية القيام بهذه التصفية.

تلتزم البنوك والمؤسسة المالية خلال نشر تصفيتها بألا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية المالية، وأن تذكر بأنها قيد التصفية وأنن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية، وما نلاحظه في هذا الصدد عدم صدور نص خاص بتحديد نظام وكيفيات

[1]- فيصل نسيغة، **اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة عل التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد5، العدد3، 2018ن ص103.

[2]-انظر المادة (81) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

التصفية المنصوص عليها في المادة (116) من قانون النقد والقرض، غير أن هذه المادة تعكس رغبة المشرع الجزائري في إخضاع تصفية المصارف إلى نظام خاص تحتكر اللجنة المصرفية وضع أحكامه، وتجدر الإشارة إلى أن التصفية في القانون المصرفي ليست نتيجة لتوقف المصرف عن الدفع بل تطبق في كل الحالات التي يتم فيها سحب الإعتماد، وهذا ما يطلق عليها في المجال المصرفي دون توقف عن الدفع. [1]

المطلب الثاني: التدابير التأديبية

حسب المادة (114) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يمكن للجنة المصرفية بعد إتخاذها لجميع التدابير الوقائية أن تتخذ تدابير تأديبية، إذا أخلى بنك أومؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، ففي هذه الحالة يمكن للجنة المصرفية إتخاذ مجموعة من الإجراءات هناك ما هي واقعة على ممثلي المؤسسة المصرفية (الفرع الأول) وأخرى تقع ضد البنك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبات مقررة لممثلي المؤسسات المصرفية

بإعتبار أن البنك أو المؤسسة المالية هي شخص معنوي يمثلها شخص طبيعي، فجميع التصرفات المخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية، يترتب عليها عقوبات توقعها اللجنة المصرفية على ممثلي البنك والمؤسسات المالية وتتمثل هذه العقوبات في التوقيف المؤقت أو إنهاء المهام (أولا)، ثم نزع الصفة (ثانيا).

أولا- التوقيف المؤقت أو إنهاء المهام: تخول اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها التأديبية بإمكانية توقيف مسير واحد أو أكثر للبنك نظرا لسوء تسييرهم أو عجزهم في التسيير الذي ألحق أضرارا بالبنك أو بزبائنه، حيث تقيد حقوقهم في إدارة وتسيير البنك لفترة معينة وقد حددت فترة هذا التقييد بوقف مسير أو أكثر عن العمل لمدة قد تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى غاية ثلاث سنوات. [2]

---

[1]- **فيصل نسيغة، المرجع السابق**، ص 105.

[2]- إيمان رتيبة شويطر، **نظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، 2017، ص 73.

وفي حالة العودة يمكن تجديد العقوبة أو تقرير الطرد النهائي لمسير في القطاع المصرفي، وهذا حسب ماجاء به نص المادة (10) من النظام 92-05[1] المتعلق بالشروط الواجب توفرها في المسيرين، وبما أن البنك مؤسسة مالية ولطبيعة أعمال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة فإن توقيف جميع المسيرين يعني شل نشاط هذه المؤسسة، إلا أنه إذا كانت العقوبة تتعلق بتوقيف مسير واحد فقط، فلن يكون هناك داعي لتعيين مدير مؤقت ويواصل البنك نشاطه بشكل عادي.

ومع ذلك، فإن هذا الإجراء يعتبر جزءًا من التدابير التأديبية التي تهدف إلى تحسين التسيير وحماية مصالح البنك وعملائه، لذا يجب أن يتم اتخاذه بموضوعية وعدالة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها. [2]

ثانيا- نزع الصفة: يتضمن نص المادة (11) من النظام 92-05 أحد الإجراءات التأديبية الهامة وهو نزع الصفة، حيث لا يمكن لأي شخص يرتكب خطأ مهنيا جسيما خلال ممارسته العامة لوظائفه، وحسب مفهوم المادة (10) المذكورة أعلاه أن يكون من المستخدمين المسيرين للمؤسسة، ولفترة لا تقل عن ثلاث سنوات دون المساس بتطبيق العقوبات التي نص عليها القانون.

أي أنه تنزع صفة المسير أو الممثل للبنك في حالة ما إذا إرتكب هذا الأخير خطأ مهنيا جسيما وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، يستهدف هذا الإجراء التأديبي حماية سمعة ومصلحة البنك وموثوقيته في السوق المالية وأمام زبائنه. [3]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة ضد البنوك

تلجأ اللجنة المصرفية إلى فرض عقوبات تأديبية في حالة عدم التزام البنك بالتدابير الوقائية التي قررتها له، فإن هذه الأخيرة تفرض عليه مجموع من الجزاءات العقابية نصت عليها المادة (126) فقراتها 1 و2و3 و6 من القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي

[1]- انظر المادة (10)النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط الواجب توفرها في المسيرين، (ج ر ج ج:8، الصادرة بتاريخ: فيفري 1993).

[2]- انظر المادة (11) من النظام 92-05 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في المسيرين، مرجع سابق.

[3]- أمينة حوحش، **الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2019، ص343.

وتتمثل في الإنذار والتوبيخ (أولا)، المنع من ممارسة بعض الأنشطة (ثانيا)، سحب الاعتماد (ثالثا).

أولا- الإنذار والتوبيخ: المعرّفان في القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بمصطلح (التنبيه واللوم) يعدان من العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على البنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم الامتثال لأحكام التشريعات والتنظيمات المصرفية، ثم إستبدلهما المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-11 (بالإنذار والتوبيخ) وأبقى عليهما في نص القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي، وتكمن أهميتهما في توجيه وبعث نوع من الحذر لدى البنك ومسيريه الذين أخلوا بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم، أو لم يذعنوا لأمر، أو لم يمتثلوا لتحذير وجهته لهم اللجنة المصرفية من قبل. [1]

فيتم فرض الإنذار في الحالات التي يكون فيها الخطأ طفيفًا وغير متعمد، في حين يتم فرض التوبيخ عندما يكون الخطأ جسيمًا ويتطلب تدابير تصحيحية أكثر صرامة، فالإنذار الذي يحتل الدرجة الأولى في سلم العقوبات التأديبية، ويعطي الإنطباع عن نوع الأخطاء التي يُقرر بصددها، فكلما كان الخطأ يسيرا كان تقرير الإنذار هو الأنسب، وكلما زادت شدته يتعين الإنتقال إلى التوبيخ.

فالهدف من الإنذار هو أخذ الإحتياطات اللازمة من قبل البنك ومسيريه، باعتباره نتيجة الخطأ المرتكب من قبلهم، إذ كلما كان الخطأ بسيطا يوقع على البنك عقوبة الإنذار، أما إذا كان الخطأ جسيما يترتب عليه عقوبة التوبيخ لكونها أشد درجة من الإنذار، بالتالي، تعتبر أداتي الإنذار والتوبيخ من الأدوات الفعالة التي تهدف إلى توجيه البنوك والمؤسسات المالية نحو الامتثال للأنظمة والتشريعات المصرفية، وتعزيز ثقافة الالتزام والمسؤولية داخل القطاع المصرفي.

ثانيا- المنع من ممارسة بعض الأنشطة: في بعض الحالات قد تقرر اللجنة في بعض فرض عقوبة على البنك، تتمثل في منعه من ممارسة نشاط مصرفي سواء كان ذلك جزئيا أو كليا، وذلك كوسيلة لتصحيح سلوكه أو تحفيزه على الامتثال للأنظمة والتشريعات المصرفية، هذا المنع قد يقلص من مردودية البنك، كما قد يعرضه لخسائر وأخطار أخرى

[1]- **المرجع نفسه**، ص344.

فهذا المنع يشمل جزء من العمليات المصرفية وليس كلها، وتكون هذه العقوبة من إختصاص اللجنة المصرفية دون سواها. [1]

والمنع لا يشمل العمليات البنكية الأساسية المنصوص عليها في المادة (66) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بل يشمل كذلك العمليات البنكية المرتبطة بالنشاط البنكي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة (72) من الأمر رقم 03-11.

والملاحظ أن المشرع الزائري لم يحدد بوضوح إجراءات فرض هذا المنع أو مدته، مما يترك المجال لتقدير اللجنة المصرفية في تطبيق هذه العقوبة وفقًا لظروف كل حالة، لذا يجب أن تتم هذه العملية بحيث تكون عادلة ومتناسبة مع الخطورة التي تشكلها ممارسات البنك المخالفة، ويجب أن يكون هدفها الأساسي تصحيح سلوك البنك وتحسين أدائه في المستقبل.

ثالثا- سحب الاعتماد: وننى بذلك تقييد المؤسسة عن ممارسة النشاط، ومن بين الآثار الناجمة عن هذا الإجراء وضع مؤسسة القرض قيد التصفية، ويعتبر هذا الجزاء من أخطر الجزاءات كونه يمثل انتهاء النشاط المصرفي للمؤسسة التي تسير في طريق الحل والموت الإقتصادي، مما يؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني ككل.

لذا نجد المشرع الجزائري قد وضع هذا الجزاء في الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، أي أنه لابد من إستيفاء جميع الحلول لمعالجة وضعية مؤسسة القرض والتأكد من عدم كفايتها في تحقيق التصحيح الضروري لسلوك المؤسسة، حتى يتسنى التفكير في توقيع مثل هذا الإجراء التأديبي، والأمثلة في هذا المجال كثيرة منها: قرار اللجنة المصرفية في 2006/02/02، سحب إعتماد البنك العام المتوسطي، إعتماد رقم 2002/02 مؤرخ في 30 أفريل 2002 ووضعه قيد التصفية وتعيين مصف له. [2]

باستقراء نص المادة (129) من القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي، يمكن للجنة بالسلطة الممنوحة لها أن تضع قيد التصفية أي مؤسسة مصرفية تقوم بممارسة العمليات المصرفية بطريقة غير قانونية، أو أخلت بأي من القواعد واللوائح المحددة في هذا القانون،

[1]- هاجر شماشمة، **اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي**، دراسة قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، العدد3، ديسمبر 2021، ص 397.

[2]- **المرجع نفسه**، ص398.

وتعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة (88) من هذا القانون. [1]

وهذا يعني أن المصف سيتولى تسيير عمليات التصفية وإدارة شؤون المؤسسة بهدف تحقيق أقصى قيمة ممكنة من الأصول وسداد الديون، وما نستخلصه من خلال هذا السياق أن سحب الاعتماد ووضع قيد التصفية هما جزء من السياسات الصارمة التي تهدف إلى ضمان امتثال المؤسسات المصرفية للقوانين والتشريعات المالية والمصرفية، وتعزيز النزاهة والشفافية في النظام المالي.

[1]– انظر المادة (129) من القانون رقم 23–09 النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للبنوك والرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية

يصحب ممارسة اللجنة المصرفية لسلطتها التأديبية ضمانات وإجراءات تحول دون إنحرافها عن الغاية الأساسية لوجودها، وذلك بحماية من يخضع لها من تعسفها عن طريق ضمانات ممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية (المطلب الأول)، وكذا رقابة القضاء على قراراتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للبنوك

يتطلب نقل الاختصاص العقابي من القاضي الجنائي إلى الهيئة الإدارية المستقلة المتمثلة في اللجنة المصرفية، ضرورة نقل ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك بهدف حماية حقوق الأفراد وتفاديا لإنتهاك حقوقهم، ومن بين هذه الضمانات سنتناول في هذا المطلب ضمانات إجرائية (الفرع الأول)، وضمانات موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية للجنة المصرفية

تخضع أي متابعة تأديبية تخص البنوك أو المؤسسات المالية لمبادئ إجرائية، وهذا ما يعرف بمبدأ المواجهة (أولا)، ومبدأ تسبيب قرارات العقوبة (ثانيا).

أولا- مبدأ المواجهة: يعكس هذا المبدأ إحترام حقوق الدفاع، كون المتهم يجب أن يحاكم محاكمة عادلة ومستقلة ومحايدة، ويطبق هذا المبدأ بشكل خاص أمام السلطة الضبطية التي تفرض العقوب، لذا فللبنك أو المؤسسة المالية الحق في إعلامه بالمخالفة المنسوبة إليه، كما له الحق في الإطلاع على الملف واستشارة محامي. [1]

في هذا السياق نجد أن المادة (127) من القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي تنص:"عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية، أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الإطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة، ويجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس

[1]- تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص281.

اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، إبتداء من تاريخ إستلام الإرسال، ويستدعي الممثل الشرعي للكيان المعني وفق نفس الأشكال المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة، ويمكن أن يستعين بوكيل". نلاحظ أن هذه المادة تضمن مايلي:

أ- **الإطلاع على الملف:** يُعتبر الإطلاع على الملف أحد الشروط الأساسية التي تُطبقها مبادئ المواجهة، حيث يتم إبلاغ البنك أو المؤسسة المالية بالوقائع المنسوبة إليهم من خلال رسالة موصى بها مع إشعار بالوصول، تُرفق بقرار التأديب. ومن خلال هذا الإطلاع، يكون للمتهم الفرصة لتحضير دفاعه، وفقًا لما نصت عليه المادة (127) من القانون رقم 23-09.

ب- **الإستعانة بالدفاع:** بالإضافة إلى حق المتابع تأديبيا في التمثيل الذاتي في الدفاع عن نفسه، فإنه يحق له الاستعانة بوكيل للدفاع عنه، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة (127) من القانون رقم 23-09، على أن اللجنة المصرفية تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه، عن طريق وثيقة غير قضائية أو أي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، بالإضافة إلى ذلك يستطيع الاستعانة بوكيل للدفاع عنه أثناء للإستماع إليه من طرف اللجنة المصرفية.[1]

ثانيا- مبدأ قرارات العقوبة: إن التنظيم الداخلي للجنة المصرفية يشترط بالوجوب تسبيب القرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية في ختام الجلسة التأديبية، وهذا وفقا لنص المادة (21) فقرة 2 من النظام رقم 93-01 ، غير أن الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض لم ينص على وجوب تسبيب قرارات العقوبة الصادرة عن اللجنة المصرفية بحق البنوك والمؤسسات المالية، ليتدخل المشرع الجزائري خلال سنة 2006 لتكريس هذا المبدأ بموجب المادة (11) من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [2]

وبما أن هذا النص جاء عاما (المؤسسات الإدارية العمومية) عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن، فإن أحكامه تشمل القرارات القمعية التي تتخذ على اللجنة المصرفية في حق البنوك والمؤسسة المالية.

[1]- انظر المادة (127) من القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2]- بوشخو نوارة، **ضبط النشاط المصرفي الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد5، العدد1، 2021، ص 131.

يُعتبر النص العام الذي يشير إلى المؤسسات الإدارية العمومية دليلاً على أن المبادئ العامة للقانون وحقوق الفرد يجب أن تكون قائمة ومحفوظة في جميع الظروف، بما في ذلك عندما يكون الطرف الآخر هو مؤسسة إدارية أو هيئة إدارية، وبالتالي يجب أن تكون هناك ضمانات وطرق للطعن والدفاع عن الحقوق حتى فيما يتعلق بالقرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية في حق البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية للجنة المصرفية

تتلخص الضمانات الموضوعية التي كفلها المشرع وأقرها الفقه والقضاء، لصالح البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لمتابعة تأديبية، في عنصرين هما مبدأ عدم التحيز (أولا) ومبدأ التناسب (ثانيا).

أولا- مبدأ عدم التحيز: تقوم المبادئ القانونية بضمان عدم التحيز في أداء أعضاء اللجنة المصرفية لوظائفهم، ويظهر ذلك واضحًا في النظام القانوني الجزائري، حيث أخضع أعضاء اللجنة المصرفية إلى نظام حالات التنافي، وذلك من خلال تدخله بموجب الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، من أجل توحيد هذا النظام حالات التنافي والإلتزامات المطبقة على شاغلي مناصب التأطير، ووظائف الدولة العليا بما في ذلك أعضاء سلطات الضبط، وهو ما يحقق مبدأ النزاهة وعدم التحيز في قراراتهم. [1]

في هذا السياق تنص المادة (02) من هذا الأمر على أن" يمنع عليهم أن تكون لهم خلال فترات نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات والهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدر رأيا بغية عقد صفقه معها"، كما تم تقييدهم حسب المادة (03) من نفس الأمر، بألا يمارسوا عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان ولمدة سنتين نشاطا إستثماريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته، أو تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي قاموا بإبرام صفقة معها، أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط، وهي

[1]- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، (ج ر ج ج: 16، الصادرة بتاريخ: 7 مارس 2007)

نفس حالات التنافي التي كرستها المادة (106) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويتعرض عضو اللجنة المصرفية إلى عقوبة الحبس من ستة عشرة أشهر إلى سنة واحدة وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، وهو ما يعكس جدية المشرع الجزائري في تطبيق مبدأ عدم التحيز والنزاهة في أداء أعضاء اللجنة المصرفية لمهامهم. [1]

ثانيا- مبدأ التناسب: في النظام القانوني الجزائري، يُعتبر مبدأ التناسب أحد الأسس الأساسية في تحديد العقوبات، ويقصد به وجوب ملائمة العقوبات مع الهدف المقصود، حيث يتوجب أن تكون هذه العقوبات المقررة متناسبة مع الخطأ المقترف، إلا أن المشرع الجزائري في هذا السياق لم يُول لمبدأ التناسب نفس الاهتمام فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية المُرتَكِبة لمخالفات مالية، حيث تُركت السلطة التقديرية للجنة المصرفية في توقيع العقوبة المناسبة للخطأ المُرتكب

وهو ما يجعلنا أمام تعسف اللجنة المصرفية، حيث قد يتم فرض وإصدار عقوبات مبالغ فيها لا تتناسب مع جسامة الأخطاء المختلفة، عكس حالات أخرى في مجال السمعي البصري أين أعطى لمبدأ التناسب أهمية قصوى، حيث تنص المادة (101) من القانون 14-04 السمعي البصري على أنه في حالة عدم إمتثال الشخص المعنوي المرخص له بإستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري، لمقتضيات الأعذار رغم العقوبة المالية المنصوص عليها في المادة (100) من نفس القانون، تأمر سلطة الضبط السمعي البصري بمقرر معلل. [2]

لذا تظهر الحاجة إلى مراجعة نهج تحديد العقوبات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية، لضمان تحقيق مبدأ التناسب وتجنب التعسف، وذلك من خلال وضع إجراءات واضحة ومحددة لتحديد العقوبات بناءً على جسامة الخطأ والظروف المحيطة به.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية

تعد الرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية جزءًا أساسيًا من نظام الضبط القانوني للنظام المصرفي، حيث يسهم هذا النوع من الرقابة في ضمان الشرعية والعدالة في

[1]- بوشخو نوارة، **المرجع السابق**، ص 133.

[2]- انظر المادة (101) من القانون 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، (ج ر ج ج: 16، الصادرة بتاريخ: 23 مارس 2014)

قرارات اللجنة المصرفية، وفي ضمان حقوق الأفراد والمؤسسات المالية المتأثرة بقراراتها، فالبنوك والمؤسسات المالية لها حق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية (الفرع الأول)، ومسؤولية الدولة على أعمال اللجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

يشكل الطعن في قرارات اللجنة المصرفية جزءًا أساسيًا من آليات الحماية القانونية المتاحة للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فخلال المادة (833) من قانون إ م إ ج تبين لنا بأن المشرع الجزائري يكرس مبدأ وقف تنفيذ القرار، الذي يعتبر كحق معترف به لمصلحة المدعي، طالما أنه ينص صراحة على أنه يمكن الأمر في حالة الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية الاستئناف بالجزائر العاصمة، وخاصة إذا كان لتنفيذ القرار الإداري ضررا لا يمكن إصلاحه، كون القرارات الإدارية لها أهمية قصوى خاصة في حالة إتخاذ اللجنة المصرفية قرار بسحب الاعتماد من بنك ما وتعيين مصفي له. [1]

فقرارات إلغاء هذا القرار من المحكمة الإدارية الإستئناف بالجزائر العاصمة، يكون عديم الجدوى إذا أخذ مجرى في التنفيذ، فقرار وقف التنفيذ وحده كفيل بإنقاذ البنك من التصفية، فوقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية طبقا للقواعد العامة يخضع للشروط الآتية:

– ألا تمس دعوة وقف التنفيذ بأصل الحق، نص عليه المشرع في المادة (918) قانون إ م إ ج.

– أن تكون دفوع المدعي جدية ومؤسسة.

– أن تكون دعوى الإلغاء في شكل دعوى مستقلة، ومتزامن مع دعوى مرفوعة في موضوع حسب نص المادة (834) من قانون إ م إ ج.

– أن لا يكون القرار المطلوب تنفيذه مولد لأضرار يصعب تداركه في حالة تنفيذه. [2]

[1]– انظر المادة (833) من القانون رقم 8–9 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

[2]– تدريست كريمة، **المرجع السابق**، ص283.

من خلال ما سبق يتضح لنا أهمية إجراءات الطعن في قرارات اللجنة المصرفية ووقف تنفيذها، حيث أن القانون يوفر آليات لحماية حقوق البنوك والمؤسسات المالية وضمان عدم تعرضها لتبعات غير مرغوب فيها نتيجة قرارات اللجنة المصرفية، فهذه الإجراءات تسهم في تحقيق المساواة والعدالة في العملية القضائية وتقليل مخاطر التعسف في اتخاذ القرارات الإدارية.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة على أعمال اللجنة المصرفية

حينما لا تتمتع هيئات الضبط الإدارية بصفة عامة بالشخصية المعنوية، واللجنة المصرفية بصفة خاصة، يتبادر إلى أذهاننا الجهة الإدارية التي ترفع ضدها دعوى المسؤولية.

إن المتمعن للمادة (49) من الدستور الجزائري يجد أن الخطأ القضائي ينتج عليه تعويض من الدولة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري:" يترتب عن الخطأ القضائي تعويض الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته، وهذا ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية إلزامية التعويض عن أضرار المادية والمعنوية بعد الحكم بالبراءة الصادر إثر الطعن بالتماس إعادة النظر، وباعتبار اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة قمعيه تقترب من تلك التي تتمتع بها السلطات القضائية، وكون اللجنة لا تتمتع بالشخصية المعنوية". [1]

فإن عدم إحترام ضمانات المحكمة العادلة وإنتهاك مبدأ الحياد قد يثير مسؤولية اللجنة، ما يفتح المجال لتطبيق أحكام هذه المواد، كما تقرر مسؤولية الدولة في القطاع المصرفي على أساس أن اللجنة المصرفية في هذا القطاع لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فرغم أن قراراتها نهائية فإن حجية الشيء المقضي فيه للقرار تتعارض مع مسؤولية هذه الاخيرة، هذا ما يؤدي إلى أنه في حالة مسؤولية اللجنة المصرفية إثارة مسؤولية الدولة، غير أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ في حالة قيام اللجنة المصرفية بضياع الوثائق أو إذا كان هناك تأخير تعسفي للقيام بالرقابة ".[2]

[1]– أمينة حوحش، **المرجع السابق**، ص347.

[2]– هاجر شماشمة، **المرجع السابق**، ص 399.

حسب المادة (803) من قانون إ م إ ج، وإعمالا بالقاعدة العامة في الإختصاص المحلي التي تنص على أن المحكمة موطن المدعي عليه هي المختصة محليا بنظر الدعوى، غير أن تطبيق هذه المادة لا يخلو من مشاكل، إذ أنها لا تحتوي على مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، إضافة إلى أن الاجتهاد القضائي لم يحدد القواعد الواجبة التطبيق على مسؤولية هذه السلطات، وتكون المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة هي المختصة حاليا بنظر دعوى التعويض.

ولتفادي هذا الإشكال يمكن للمتضرر من القرار الإداري الفردي الصادر عن السلطات الإدارية المستقلة بما في ذلك اللجنة المصرفية، فيجب أن يرفع أولا دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر، ويرفق دعواه بطلب التعويض، وذلك لنكون بصدد نص المادة (2/809) من قانون إ م إ ج التي تنص على أنه:"عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى إختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، وتدخل في إختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للإستئناف".[1]

وفي الأخير يتبين لنا أن دعوى مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة بشكل عام، واللجنة المصرفية بشكل خاص عن الأضرار التي تحدث على تطبيق القرارات الفردية الصادرة عنها في إطار ممارستها للسلطة القمعية، يمكن أن ترفع ضد الدولة طالما هذه الهيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يعني أن المسؤولية القانونية تتحملها الدولة نظرًا لعدم وجود شخصية قانونية منفصلة لتلك الهيئات.

[1]– هاجر شماشمة، **المرجع السابق**، ص400.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري خوّل للجنة المصرفية دور تأديبي في المجال المصرفي، على غرار هيئات الضبط الأخرى في مختلف المجالات الإقتصادية، التي يمكنها من وضع تدابير وقائية وتسليط عقوبات بعد مخالفة الأحكام القانونية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتنظيمات المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، حيث تكون هذه العقوبات شبيهة بالعقوبات الصادرة عن الجهات القضائية، ويكون هذا بعد توجيه تحذير إلى البنك، للكف عن المخالفات.

وللحيلولة دون تعسف اللجنة المصرفية في إستعمال سلطتها العقابية، وضع المشرع الضمانات التي تحاط بها المحاكمة أمام الجهات القضائية، إلى المحاكمة أمام السلطات الإدارية المستقلة، ورقابة قضائية على أعمال هذه اللجنة، لحماية الجهاز المصرفي الذي يشكل خطورة على القطاع الإقتصادي ككل.

الخاتمة

الخاتمة:

تشكل البنوك والمؤسسات المالية العمود الفقري والركيزة الأساس التي ترتكز عليها اقتصاديات الدول، حيث تعمل كوسيط يجمع الأموال من المودعين ويقدمها للمقترضين لتمويل استثماراتهم المنجزة على أراضي الدولة، مما ينعش اقتصاد هذه الأخيرة، وبالتالي فإن البنوك والمؤسسات المالية هي الأداة التي تزود الاقتصاد برؤوس الأموال عن طريق توفير السيولة المالية الكافية لمختلف الأنشطة الاقتصادية لتحقيق الأهداف المرجوة من مزاولتها وتسمى عملية الإيداع والاقتراض التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بالأنشطة المصرفية أو العمليات المصرفية.

تتولى اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة في المجال البنكي مهمة رقابة النظام المصرفي، وبالأخص مراقبة إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمطبقة على النشاط المصرفي، وذلك من خلال طرق وآليات تمكنها من تأدية دورها بشكل يضمن حماية القطاع المصرفي من مخالفة مؤسسات القرض للإلتزامات الملقاة على عاتقها، كما تعمل على ضمان استقامة الأنشطة المصرفية وتوفير الثقة في النظام المالي.

بالإضافة إلى ذلك، استدعى الأمر تطوير آليات ونظم رقابية جديدة لتكون أكثر فعالية على العمليات المصرفية، هذه النظم تشمل تحسين القدرات الرقابية للجهات التنظيمية، وتطوير تقنيات وأدوات رقابية جديدة تعتمد على البيانات والتحليلات المتقدمة، وتطبيق إجراءات رقابية أكثر صرامة لضمان الامتثال للقواعد والمعايير المالية.

1- النتائج:

- تُظهر آلية سير عمل اللجنة المصرفية والتصويت فيها التزامًا قويًا بضمان الشفافية والكفاءة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث يهدف هذا النظام إلى تعزيز استقرار النظام المصرفي والتأكد من التزام المؤسسات المصرفية

بالقوانين والمعايير المعمول بها، مما يزيد من الثقة في القطاع المصرفي ويساهم في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي.

– تعتبر الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية ضرورية لتحقيق الاستقرار المالي ومنع الاختلالات التي قد تؤدي إلى آثار سلبية غير مرغوب فيها، فبفضل هذه الرقابة يمكن توجيه العمليات المصرفية نحو الالتزام بالمعايير القانونية والمصرفية، مما يضمن حماية حقوق المودعين والمستثمرين، ويعزز الثقة في النظام المالي.

– تساعد الرقابة الصارمة في الكشف المبكر عن المشكلات المالية المحتملة واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة قبل تفاقمها، الأمر الذي يساهم في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي ويمنع حدوث الأزمات المالية التي قد تؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني.

– تعد الرقابة المصرفية أداة حيوية لتحقيق الشفافية والنزاهة في العمليات المصرفية، فهي تضمن أن البنوك تعمل بنزاهة وتتبع الممارسات الجيدة في إدارة المخاطر والائتمان، الأمر الذي يؤدي إلى بيئة مالية أكثر أمانًا واستدامة، تدعم النمو الاقتصادي وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

– يُعتبر تدخل اللجنة المصرفية في هذا المجال ضروريًا لضمان استقرار النظام المصرفي وحمايته من الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية.

– تسعى اللجنة من خلال هذه الرقابة إلى تعزيز الثقة في النظام المالي، وضمان تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية وحماية حقوق المودعين والمستثمرين.

– يُبرز دور اللجنة المصرفية في مراقبة الالتزام بالقوانين والمعايير المهنية أهمية التوازن بين الرقابة والمرونة لضمان نظام مصرفي مستقر وفعال، حيث يعزز هذا التوازن من قدرة البنوك والمؤسسات المالية على التكيف مع التغيرات الاقتصادية والابتكار في تقديم الخدمات المالية، مما يُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

– تقوم اللجنة المصرفية بتوجيه تنبيهات وتحذيرات رسمية لممثلي المؤسسة المصرفية بضرورة الامتثال للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، مع تحديد المخالفات المحتملة والتدابير التصحيحية المطلوبة.

– تفرض اللجنة المصرفيةغرامات مالية على المؤسسة المالية كعقوبة عن الانتهاكات، حيث يتم تحديد قيمة الغرامة بناءً على خطورة وتكرار الانتهاكات.

– تعلق أو تسحب اللجنة المصرفية التراخيص والتصاريح التي تسمح للبنك أو المؤسسة المالية بمزاولة أنشطتها.

– تفرض اللجنة المصرفية قيود على الأنشطة المصرفية أو المالية التي يمكن للبنك أو المؤسسة المالية القيام بها، مثل تقليل نطاق العمل أو تعليق بعض الخدمات.

– تتخذ اللجنة المصرفية إجراءات قانونية أخرى ضد البنك أو المؤسسة المالية، مثل تقديم قضايا قانونية أو فتح تحقيقات رسمية.

– بالإضافة إلى العقوبات الموجهة للمؤسسة المالية، يمكن أيضًا اتخاذ إجراءات قانونية ضد ممثلي البنك الذين يتورطون في الانتهاكات، بما في ذلك إمكانية إقالتهم أو تطبيق عقوبات إدارية عليهم وفقًا للقوانين المعمول بها.

– يتمثل دور الرقابة القضائية في إتاحة الفرصة للبنوك والمؤسسات المالية المتأثرة بقرارات اللجنة المصرفية لتقديم طلبات الطعن في هذه القرارات أمام السلطات القضائية المختصة، حيث ويُعتبر هذا الطعن فرصة لإعادة النظر في القرارات المصرفية وتقييم شرعيتها ومطابقتها للنصوص القانونية المعمول بها.

– تكمن مسؤولية الدولة في ضمان تطبيق القانون والحفاظ على مبادئ العدالة والشرعية في جميع جوانب الحياة الاقتصادية، بما في ذلك الرقابة المصرفية، وتعتبر الدولة مسؤولية أمام المواطنين والمؤسسات عن ضمان تنفيذ القوانين وتقديم العدالة في حالة وجود أي تجاوزات أو ظلم في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية.

2- الاقتراحات:

- يجب توفير التدريب المستمر والتطوير المهني لأعضاء اللجنة المصرفية، بما في ذلك تحديث المعرفة والمهارات في مجالات الرقابة والتنظيم المصرفي.

- ينبغي تعزيز مستويات الشفافية في عمل اللجنة المصرفية، وذلك من خلال نشر تقاريرها الرقابية ونتائجها بشكل منتظم، وإقامة آليات للمساءلة في حالة عدم الامتثال للمعايير والتوجيهات المصرفية.

- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين اللجان المصرفية الوطنية والمنظمات الدولية المعنية بالرقابة المصرفية، مما يسهم في رفع كفاءة الرقابة وتعزيز استقرار النظام المصرفي على المستوى الدولي.

- الاستثمار في تطوير التقنيات الرقابية واستخدام التحليلات البياناتية والذكاء الاصطناعي في عمليات الرقابة، مما يساعد في اكتشاف المخاطر المحتملة وتحليل البيانات بشكل أكثر فعالية.

- تحديث التشريعات والتنظيمات المصرفية بما يعكس التحديات الجديدة التي تواجه القطاع المصرفي، وضمان توافقها مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

- ضرورة صياغة قواعد خاصة لدعوى الإلغاء في قرارات اللجنة المصرفية لتواكب سرعة المعاملات المصرفية .

- ونظرا لحساسية هذا القطاع وجب على المشرع الجزائري تعزيز هذه السلطات أكثر من خلال منح استقلالية أكبر للجنة المصرفية، والاعتراف لها بالاستقلال المالي ومنحها الشخصية المعنوية لتصبح لها أهلية التقاضي.

في الأخير نقول أن التعقيد المتزايد في النشاط البنكي يتطلب من البنوك والمؤسسات المالية تبني نهج شامل لإدارة المخاطر، يتضمن الالتزام بالقواعد الاحتياطية وتطوير قدرات رقابية قوية لمواجهة التحديات المتغيرة في البيئة المالية العالمية.

إجمالًا، يعكس النظام المصرفي في الجزائر، بتطوره المستمر وإصلاحاته العميقة، التزام الدولة بتعزيز الاستقرار المالي ودعم النمو الاقتصادي من خلال سياسات مصرفية متوازنة وإجراءات رقابية فعالة.

قائـمـة المـراجـع

Les références

- **المراجع باللغة العربية:**

– النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لسنة 2020.
- القانون رقم 8-9 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، (ج ر ج ج:34، الصادرة بتاريخ: 20 أوت 1986).
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990المتعلق بالنقد والقرض، (ج ر ج ج:16، الصادرة بتاريخ: 18 أفريل 1990).
- القانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (ج ر ج ج:11، الصادرة بتاريخ: 9 فيفري 2005). المعدل والمتمم
- القانون 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، (ج ر ج ج: 16، الصادرة بتاريخ: 23 مارس 2014)
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، (ج ر ج ج:43، الصادرة بتاريخ: 21 جوان 2023).
- الأمر رقم: 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، (ج ر ج ج:35، الصادرة بتاريخ: 23 أفريل 1971).
- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، (ج ر ج ج:52، الصادرة بتاريخ: 27 أوت 2003). المعدل والمتمم
- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، (ج ر ج ج: 16، الصادرة بتاريخ: 7 مارس 2007).

- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،(ج ر ج ج:11، الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010).
- المرسوم التنفيذي رقم 191/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ، (ج ر ج ج:55، الصادرة بتاريخ: 07 جويلية 1971).
- التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.
- النظام 91-09 المؤرخ في 14 اوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في سير المصارف والمؤسسات المالية، (ج ر ج ج: 24، الصادرة بتاريخ: 24 أوت 1991).
- النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط الواجب توفرها في المسيرين، (ج ر ج ج:8، الصادرة بتاريخ: فيفري 1993).

– المقالات والدراسات:

- بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد4، العدد1، 2019.

– العماري وليد بولحيس، سياسة دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الحاج لخضر، المجلد5، العدد3، 2018.

- بهناس العباس، النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، مجلة دفاتر الاقتصادية، العدد7، 2013.

– بوشخو نوارة، ضبط النشاط المصرفي الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد5، العدد1، 2021.

- حقاص أسماء، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 17-10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2022.

- رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر، قراءة في مضمون القانون 23-09، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد6، العدد1، 2023.

– سماح محمدي، دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد5، العدد3، 2018.

- صلاح الدين سعودي، انعكاسات تعديل قانون النقد والقرض على فعالية السياسة النقدية في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد5، العدد2، 2020.

- عبد الجليل جلايلة، آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد5، العدد2، 2018.

– فيصل نسيغة، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة عل التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد5، العدد3، 2018.

- لعامري وليد، دور اللجنة المصرفي في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد5، العدد3، 2019.

- مسعودة بن مويزة، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2016، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد3.

- هاجر شماشمة، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي، دراسة قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، العدد3، ديسمبر 2021.

- **المداخلات:**

– نجاة طباع، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2017.

– **الأطاريح والمذكرات:**

1– أطروحات الدكتوراه:

– أمينة حوحش، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2019.

- إيمان رتيبة شويطر، نظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، 2017.

– بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2017.

– تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2– رسائل الماجستير:

– بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

– علي حبيش، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2016.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- **Books / Ouvrages.**

2- - zouaimia rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الدور الرقابي للجنة المصرفية	
تمهيد	6
المبحث الأول: آليات رقابة اللجنة المصرفي	7
المطلب الأول: تعريف وتشكيل اللجنة المصرفية	7
الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية	7
الفرع الثاني: تشكيل اللجنة المصرفية	9
المطلب الثاني: مجالات الرقابة اللجنة المصرفية	11
الفرع الأول: مجال الرقابة من حيث الأشخاص	11
الفرع الثاني: مجال الرقابة من حيث الموضوع	13
المطلب الثالث: آليات الرقابة للجنة المصرفية	14
الفرع الأول: الرقابة المستندية	15
الفرع الثاني: الرقابة في عين المكان	18
المبحث الثاني: مراقبة مدى احترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية	20
المطلب الأول: مراقبة الالتزام بقواعد الحذر في التسيير	20
الفرع الأول: قواعد الملائمة	21
الفرع الثاني: قواعد السيولة والمحاسبة	22

المطلب الثاني: مراقبة مدى احترام مبادئ أخلاقيات المهنة المصرفية	23
الفرع الأول: مبدأ التخصص المصرفي	24
الفرع الثاني: مبدأ معرفة الزبون	25
خلاصة الفصل:	27
الفصل الأول: الدور التأديبي للجنة المصرفية	
تمهيد	29
المبحث الأول: التدابير الوقائية والتأديبية للجنة المصرفية	30
المطلب الأول: التدابير الوقائية	30
الفرع الأول: إجراءات اللوم	30
الفرع الثاني: تدابير التسيير في حالة أزمة في التسيير	31
المطلب الثاني: التدابير التأديبية	33
الفرع الأول: عقوبات مقررة لممثلي المؤسسات المصرفية	33
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة ضد البنوك	34
المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للبنوك والرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية	38
المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للبنوك	38
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية للجنة المصرفية	39
الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية للجنة المصرفية	40
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية	41
الفرع الاول: الطعن في قرارات اللجنة المصرفية	42

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة على أعمال اللجنة المصرفية	43
خلاصة الفصل	46
الخاتمة	48
قائمة المصادر والمراجع	55

ملخص:

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون النقد والقرض قواعد قانونية لضمان رقابة فعالة على النشاط المصرفي، وذلك من خلال إنشائه لجهاز إداري مستقبل متمثلا في اللجنة المصرفية، مهمتها الأساسية هي مراقبة الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، والسهر على احترام للأحكام الشرعية أثناء ممارسة هذه المؤسسات المالية لنشاطها، بالإضافة إلى منحها سلطة تأديبية أطرها المشرع الجزائري بمضانات ممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية محل المتابعة التأديبية، كما لم يغفل عن مراقبة أعمال اللجنة المصرفية عن طريق القضاء لضمان الشفافية والنزاهة

الكلمات المفتاحية: اللجنة المصرفية ، الرقابة المصرفية ، رقائبة وقائية ، رقابة قضائية ، سلطة تأديبية.

Résumé*:*

Le législateur algérien a introduit, en vertu de la loi sur la banque et le crédit, des règles légales pour garantir un contrôle efficace sur l'activité bancaire, en créant un organe administratif représenté par le comité bancaire. Sa mission principale est de surveiller la situation financière des banques et des institutions financières, ainsi que de veiller au respect des dispositions légales lors de l'exercice de leurs activités financières. De plus, il lui accorde le pouvoir disciplinaire, encadré par le législateur algérien par des dispositions spécifiques accordées aux banques et aux institutions financières faisant l'objet de poursuites disciplinaires. Il n'a pas non plus négligé de surveiller les activités du comité bancaire par le biais du pouvoir judiciaire pour garantir la transparence et l'intégrité.

Mots-clés: comité bancaire, contrôle bancaire, surveillance préventive, contrôle judiciaire, pouvoir disciplinaire.

abstract*:*

The Algerian legislator has introduced, under the banking and credit law, legal rules to ensure effective control over banking activities by creating an administrative body represented by the banking committee. Its main mission is to monitor the financial situation of banks and financial institutions, as well as to ensure compliance with legal provisions during the exercise of their financial activities. Additionally, it grants it disciplinary power, framed by specific provisions granted by the Algerian legislator to banks and financial institutions subject to disciplinary proceedings. It also did not neglect to monitor the activities of the banking committee through judicial power to guarantee transparency and integrity.

Keywords: banking committee, banking control, preventive surveillance, judicial control, disciplinary power.